

قواعد الاحكام

[625] وفي الكفارة إشكال ينشأ من أنه أقدم بحكم الحاكم، ومن مساواته للرامي الى

صف الكفار وهو لا يعلم إسلام المرمي. ولو اقتصر الوكيل بعد موت الموكل جاهلاً بموته، فإن كان بإذن الحاكم فالدية في بيت المال. وإذا كان الولي لا يستوفي بنفسه، ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استأجر الإمام من بيت المال من يستوفيه، ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي، لأن هذه مؤونة التسليم. وإن لم يكن له مال، فإن كان القصاص على النفس استدان الإمام على بيت المال، وإن كان على الطرف استدان على الجاني. ولو قال الجاني: أنا أستوفي له القصاص مني ولا أبذل اجرة، احتمل عدم القبول، لأن القصاص للتعافي، وإنما يحصل للمستحق أو من ينوب عنه، فصار كالمسلم إذا قال: أنا أتولى الكيل ولا أدفع اجرة، والقبول، لتعين المحل والفعل وعدم الخيانة هنا، بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص. ولو قال المستحق: أعطوني الاجرة أنا أستوفي بنفسي اجيب كما لو قال: أعطوني لأكتال حقي. المطلب الثاني في تعدد القتل القليل إذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول، فلو عفا بعض المستحقين كان للباقي القصاص، فإن اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم. وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقي القصاص؟ إشكال. وفي وجوب قتله بواحد، إما بسابق أو بالقرعة أو مجاناً، وأخذ الديات للباقيين إشكال أيضاً، ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل. ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقيين المطالبة بالدية على إشكال ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحل.
